مخمسة الا السلب فخمسه لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما
يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرفه سنة الا ان
يكون حقيرا كسائر اللقطات ويحكم للصبي اي الصغير ذكرا كان
او انثى او خنثى باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب
اولها ما ذكره بقوله ان يسلم احد ابويه وان جن بعد بلوغه كالصغير
بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم
باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه
ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف
ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في
معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين
وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع
الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب
بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث
وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير
في تبعية احد اصوله في الاسلام وان بلغ الصغير ووصف
كفرا بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته
فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد
وان كان احد ابويه مسلما وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع
للاحكام للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة
فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد
قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله

بقوله او يتبعه اي الصغير او المجنون مسلم وقوله منفردا حال من
ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه فيحكم باسلامه ظاهرا
وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو
اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما
ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت
يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين المسلمين وسواء
كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه
لا يتبع السابي جزما ومع كون احد ابوي الصغير معه ان
يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما
لان تبعية الاصل اقوى من تبعية الفرع التابي فكان اولى
بالاتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت
في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يؤثر او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم
باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه
ولا في اولاده فكيف يؤثر في مسبيه ولان تبعية الدار
انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولانه نفسه هو على
دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله
او وجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا لها
وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنفسه هذا ان وجد
بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا
او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار
كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا